الكنز وغيرهم وصوّر في الجوهرة ذلك على قولهما أيضاً وذكر
بالاحصار في عرفة فانه لو احصر بها وأمرهم بذبح الهدي عند
طلوع فجر النحر ثم زال الاحصار قبيل الفجر امكنه ادراك الحج دون
الهدي لان الذبح تخصص بمنى فصدق عليه انه ادرك الحج دون
الهدي فقد تصورت المسألة على قولهما أيضاً وان خصا الذبح بيوم
النحر وتعقبه في البحر الرائق بان الاحصار بعرفة ليس باحصار
لما ياتي فلو قال احصر بمكان قريب من عرفة لاستقام انتهى قوله
فعليه قضاء حجة وعمرة لذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي
الله عنهم وقال الشافعي رحمه يلزمه حجة لا غير لانه شارع في الحج
لا غير فلا يلزمه غيره كالمحصر بالعمرة ولنا انه لزمه الحج بالشروع
وتلزمه العمرة للتحلل لانه في معنى فائت الحج فانه فائت الحج
يتحلل بافعال العمرة فان لم يات بها قضاها فلذا هذا ولا يقوم
الدم مقام العمرة الا في حق التحلل وهذا لان احرام الحج لا يخرج
عنه الا بافعال الحج او العمرة وينعقد لازماً وان لم يقصد الالتزام
قاله العلامة الزيلعي قوله بل يحتاج الى تقييد اولاً سيصرح المائن
بذلك التقييد عن قريب قوله والحاج عن الغير قال في الحاوي
عن الغير اذا احصر لزمته حجة وعمرة عن نفسه قاله المص في الكبير

باب الفوات

قدم الاحصار عليه لانه بالنسبة الى الفوات بمنزلة
المفرد من المركب وذلك لان الاحصار احرام بلا اداء والفوات احرام
واداء ثم الفوات عدم الشيء بعد وجوده وانما افرده هنا وجمع في
الصلاة قوله سقط عنه افعال الحج من الوقوفين ورمي الجمار
والمبيت

لا نفاجمع والحج فرد
اي لا يجمع في سنة واحدة
العمرة الا مرة
قاله الشيخ عبد الله
العفيف

والمبيت بمنى وطواف الزيارة والقدوم وكل ما يتعلق بالحج
اتفاقاً قاله الشيخ عبد الله العفيف قوله وعليه ان يتحلل
بافعال العمرة صورة لان احرامه بعد ما انعقد صحيحاً لا
سبيل الى الخروج منه الا باداء الحج او العمرة لمن احرم بهما فههنا
لما تقدر عليه الخروج بافعال الحج تعين الخروج باعمال العمرة وفي
المحيط العمرة من الحج تنزل منزلة التطوع من المكتوبة واذا فاتته
المكتوبة بان خرج وقت الجمعة فانه يتحلل عن تحريمة المكتوبة
بالتطوع فكذا ههنا قاله الشيخ عبد الله العفيف قوله وعليه قضاء
الحج قال الشيخ زين بن نجيم في البحر الرائق سواء كان ما شرع
فيه حجة الاسلام او منذوراً او تطوعاً لا اختلاف في ذلك انتهى
وقال الشيخ عبد الله العفيف رحمه الله تعالى لقوله عليه السلام
من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من
قابل رواه الدارقطني ولانه اذا فاته الحج من هذه السنة
بعد الشروع فيه بقي الواجب على حاله فيلزمه الاتيان
به وهل يجب القضاء على الفور ام لا مقتضى كلام من يقول
ان الحج واجب على الفور انه يجب لان القضاء يحكي الاداء كذا
في البحر العميق ثم اذا اراد القضاء يقضي من ميقاته وان كان احرم او
لا قبل الميقات انتهى قوله فقال ابو حنيفة ومحمد هو باحرام
الحج وجه لو انقلب عمرة ينفسخ احرام الحج واحرام الحج لا ينفسخ
على اصلنا وصححه في المحيط ووجه قول ابي يوسف ان النسك
اما ان يكون حجة او عمرة فاذا بطل كونه حجة ينقلب عمرة

Copyright King Saud University